

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره و تتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآثارى عن تعين الترددات الراديو كهربائية؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة؛ وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنص شرطة اتصالات المغرب ترخيصاً من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.141 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية لفائدة أفراد أسرة مزاري الآتي ذكرهم :

- السيد غوثي مزاري، المولود في 5 يوليو 1945 بتلمسان (الجزائر)؛
- السيدة خديجة نجار، المولودة في 20 ماي 1945 بعين تيموشن (الجزائر)؛
- السيدة تسويرة مزاري، المولودة في 18 فبراير 1970 بتلمسان (الجزائر)؛
- السيد محمد مزاري، المولود في 29 يوليو 1971 بتلمسان (الجزائر)؛
- السيد طارق - إلياس مزاري، المولود في 5 فبراير 1973 بتلمسان (الجزائر) وابنه القاصر :

 - حمزة يانس مزاري، المولود في 28 فبراير 2004 بتطوان.
 - السيد شكري مزاري، المولود في 21 فبراير 1974 بتلمسان (الجزائر) وابنه القاصران :

 - بومدين - ريان مزاري، المولود في 30 سبتمبر 2001 بطنجة؛
 - رياض مزاري، المولود في 26 يوليو 2003 بطنجة.
 - السيدة حنان مزاري، المولودة في 22 أكتوبر 1980 بسيدي احمد (الجزائر)؛
 - السيد سفيان مزاري، المولود في 21 نوفمبر 1985 بطنجة؛
 - السيد سمير المهدى مزاري، المولود في فاتح سبتمبر 1987 بطنجة.

ترفع عن أفراد أسرة مزاري المذكورين أعلاه一切 على الأهلية الخاصة بالجنسية.

مرسوم رقم 2.06.498 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح اتصالات المغرب ترخيصاً من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره و تتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

الجريدة الرسمية

<p>2.2. معهد مغربي منافس : معهد لشبكة عامة للمواصلات الحاصل على ترخيص الجيل الثالث.</p> <p>3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) : يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنية المغربية مفتوحة بصفة عامة.</p> <p>4.2. ترخيص الجيل الثالث : ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة للمواصلات من الجيل الثالث.</p> <p>5.2. معيار : المواصفة التقنية المأتفق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.</p> <p>6.2. نقطة التواجد : موقع يتواجد فيه واحد أو عدة «روابط موجهة» وأو واحدة أو عدة «بدالات ولوج» لمعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء «بروابط موجهة» أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى للمعهد.</p> <p>7.2. اختيار المعهد الناقل : آلية تمكن مشتركين معهد لشبكة عامة للمواصلات الذي يعرض اللوج أو الحلقة المحلية من الاختيار بين مجموعة من معهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.</p> <p>8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات : الشبكة العامة للمواصلات المقاومة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.</p> <p>9.2. شبكة المواصلات من الجيل الثالث : الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديو كهربائية بواسطة المواتم الأرضية من نوع IMT 2000 كما تم تعريفها من لدن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).</p> <p>10.2. شبكة للمواصلات الدولية : الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقاومة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.</p> <p>11.2. خدمات المواصلات الدولية : خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.</p> <p>تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>يسلم هذا الترخيص لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006).</p> <p>الإمضاء : إدريس جطو.</p> <p>وقعه بالعلف : وزير المالية والخصوصية ، الإمضاء : فتح الله ولعلو. الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ، الإمضاء : شيد الطالبي العلمي.</p> <p style="text-align: center;">* * *</p> <p>دفتر تحملات الترخيص المنوح لاتصالات المغرب من أجل إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمملكة المغربية التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث</p> <hr/> <p>الباب الأول</p> <p>الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الإطار العام</p> <p>المادة 1</p> <p>موضوع دفتر التحملات</p> <p>يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لاتصالات المغرب بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات التي تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث، من أجل تقديم خدمات المواصلات.</p> <p>المادة 2</p> <p>تعريف</p> <p>إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :</p> <p>1. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات : المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.</p>
---	---

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلتزم فيها اتصالات المغرب بتقديم خدمة الجيل الثالث، وذلك طبقاً لمقتضيات الترخيص المنوح لها.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقاً لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه وكذا نصوصه التطبيقية.

تقديم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لاتصالات المغرب الحق في إحداث واستغلال شبكة المواصلات من الجيل الثالث فوق مجموع التراب الوطني ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، و طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل أربعة وعشرين شهراً على أبعد تقدير بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنع الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة وعشرين 25 سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. طيلة مدة ثلاثة (3) سنوات، بداية من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، لن يمنح أي ترخيص من الجيل الثالث.

إلا أنه يمكن منح خلال هذه المدة تراخيص للخدمة الأساسية التي تستعمل عند الاقتضاء تكنولوجيات الجيل الثالث.

4.5. يمكن تجديد الترخيص المنوح لاتصالات المغرب لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهراً على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يخص مدة عشر سنوات.

12. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات المواصلات المؤجرة، ذهاباً وإياباً، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

13.2. نسبة الانسداد (taux de blocage /TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظاً. وبالنسبة لشبكة اتصالات المغرب، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

14.2. نسبة الانقطاع (taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلاً لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة Maroc Connect.

وبالنسبة لشبكة Maroc Connect، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظاً، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

15.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك متصل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة المواصلات المتنقلة لمستغل آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم توفر تغطية من طرف شبكة متعهد للمنطقة التي يتواجد فيها.

16.2. مستعملون زوار (usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركي اتصالات المغرب والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متكاملة مع أنظمة الجيل الثالث و راغبون في استعمال شبكة «اتصالات المغرب».

17.2. مستعملون متوجلون (usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركون لدى «اتصالات المغرب» لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع «اتصالات المغرب».

18.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات :

(Union internationale des télécommunications)

19.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

20.2. منطقة تغطية (zone de couverture) :

المادة 8**الالتزامات الدولية والتعاون الدولي**

1.8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة و معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات و المنظمات الدولية و الجهوية التي تتضمن إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لاتصالات المغرب، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني**الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9****شروط إحداث الشبكات****1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت :**

يجب على اتصالات المغرب السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكتها موافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :**1.2.9. الشبكة الخاصة :**

يؤذن لاتصالات المغرب بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية /أو راديوكهربائية، و لا سيما وصلات الطيف الراديوكهربائي، مع مراعاة وجود التردّيات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بال المغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لاتصالات المغرب أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات مستغلين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرضا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك النصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت اتصالات المغرب إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6**الشكل القانوني لاتصالات المغرب ومساهمتها**

1.6. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة لقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة اتصالات المغرب، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال اتصالات المغرب.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رئيس مال اتصالات المغرب يتربّط عنه دخول مساهِم جديده، أو كل تغيير في مساهمة اتصالات المغرب ينتَج عنه تغيير في مراقبة المُرخص له.

لهذا الغرض تشعر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزعزع إنجازها و تزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة اتصالات المغرب، فإن الإذن يعتبر منقوحا.

المادة 7**المساهمة والمنافسة**

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لاتصالات المغرب : لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في اتصالات المغرب، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيّفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعذر عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

تلزم اتصالات المغرب بالاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9. الرابط البياني :

طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الرابط بين شبكتها وشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحاصلين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالمغرب.

تقوم اتصالات المغرب بتوفير خدمات الرابط البياني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الرابط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقاً للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا لنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقاً لنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

7.9. استعمال الملك العام أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات.

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لاتصالات المغرب إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

3.13.9. تلزم اتصالات المغرب بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشاركة عبر شبكات المستقلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص المواصلات الدولية.

3.23.9. يجب على اتصالات المغرب أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، بما فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال المواصلات الدولية المقيم بال المغرب الذين يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكتها العامة واستغلال خدمات المواصلات المذكورة بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح، عند الاقتضاء، لاتصالات المغرب موارد الترددات المشار إليها بأشرتة الخدمات، والمحددة قائمة في الملحق 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لاتصالات المغرب أن تلتزم، بطلب معلم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة. بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقاً لنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم اتصالات المغرب، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معايتها.

وبصفة خاصة، واحتراماً للمبادئ الأساسية للاستمارارية والمساواة والتکيفية ولشرط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن توفير خدمات المواصلات ذهاباً وإياباً بين المعدات الطرفية الموصولة بشبكتها وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على اتصالات المغرب :

- أن تقتني معدات شبكتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقاً للمعايير الدولية المعول بها حالياً والمرتقبة مستقبلاً؛
- أن تتولى مراقبة شبكتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10 جودة الخدمة

1.2.10. تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعول بها دولياً.

ويجب عليها اعتماد الحمايات و التبسيطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخّة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعول بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للمواصلات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطال وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم اتصالات المغرب باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. ويجب على اتصالات المغرب قبل الافتتاح التجاري للخدمة

أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً مفصلاً عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها ؛

ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة المؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقاً لـ لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات اتصالات المغرب. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل الالزمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع اتصالات المغرب، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

2.7.9. وضع البنية التحتية رهن الإشارة :

طبقاً لـ لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتعديلها وكذا لـ نصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاques المتعلقة بإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفضل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنية التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنية التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعول بها فيما يخص الطرق.

8.9. انتشار و الجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على اتصالات المغرب احترام التزام انتشار المنشوص عليه في الملحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لـ لأحكام القانون 24.96 كما تم تغييره وتنميته ولـ نصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

تلزم اتصالات المغرب بضمان استمارارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و على مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم و دائم لـ تجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أقرب الأجال بـ تسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتع عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمارارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ اتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

- 4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية :
- تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير الالزمة لامتنال مطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.
- وفي هذا الصدد، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :
- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها ؛
 - ضمان داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية البشرية الكافية لتفادي أو خصم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
 - الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية ل القيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم بالامتنال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقني المواصلات ؛
 - في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام ؛
 - القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة ؛
 - إعداد وتنفيذ الخطط الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولا سيما فيما يخص الكوارث الطبيعية ؛
 - تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقني المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير :

يجوز لاتصالات المغرب، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة / أو تقريرها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقني المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

تتخد اتصالات المغرب التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموض المشتركيين الزوار أو المتوجلين، على أن تراعي في ذلك مطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلتزم اتصالات المغرب أن تخبر أعواانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلتزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها و كذلك الوكالة الوطنية لتقني المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية لسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتبع، عند الاقتضاء، تعليمات المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

تقترن اتصالات المغرب على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبائن اتصالات المغرب :

تتخد اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛

- العنوان ؛

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير الالزمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخد التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.1.11. وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهادات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤoliتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصوصة كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تتصل على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادي عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المخصوصة عليها في الاتفاقيات المنصوص إليها المغرب أو المبرمة من قبل اتصالات المغرب.

2.2.11. تلزم اتصالات المغرب بتمكن زبنائها من التعرف في فواترهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم اتصالات المغرب فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم فصل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام التصووص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملاينة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تتحرج على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛

6.11. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسلة من قبل مستعملي الشبكات التي تستغلها اتصالات المغرب أو شبكات أخرى في اتجاه الهيئات العمومية المكفلة بـ :

- أ) حماية الأرواح البشرية
- ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي
- ج) مكافحة الحرائق ؟
- د) وبالخصوص ، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية ؛
- الأمن العام ؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولاسيما خدمتي الربط البياني وتأجير المقدرات، يتعين على اتصالات المغرب أن تتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

7.10. اختيار المتعهد الناقل :

يتبع على اتصالات المغرب تمكين مشتركيها من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

11. شروط الاستغلال التجاري :
11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للإثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أسفله، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11. تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثة (30) يوماً قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات المغرب تعديل التعريفات التي تزعم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تتحرج، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11. مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتقلقة (GMPCS) :

يؤذن لاتصالات المغرب، بأن تبرم اتفاques تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتقلقة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائز التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخصيص الموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاques التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتقلقة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاques في عداد الخدمات المؤدلة من قبل اتصالات المغرب برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

7.11. التفاصية :

تنظم اتصالات المغرب شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحظ من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في كل التعريفات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؟

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؟

- التزامات جودة خدمات اتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؟

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؟

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات ؟

- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقططفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها ؟

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسک المحاسبة :

تلزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسک محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار :

1.5.11. يجوز لاتصالات المغرب أن تعقد اتفاques خاصة مع مستغلي الشبكات الراديوهوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية ، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11. تحدد اتفاques التجوال الوطني على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي تتمكن المشتركين المتجولين من اللوگ إلى شبكة اتصالات المغرب. وتتضمن هذه الاتفاques بطريقة شفافة استمرارية الخدمة، بما في ذلك خلال مدة المكالمة كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، بين شبكة اتصالات المغرب وشبكة المستغل المستفيد من التجوال.

يتإعداد كل اتفاques التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين مستغلي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر على الأبعد بعد إبرامها.

3.5.11. لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني في الخدمات المقدمة من طرف اتصالات المغرب على أساس مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحظ 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11. يجب على اتصالات المغرب أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاques التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.6.11. مع مستغلي شبكات أرضية :

يجوز لاتصالات المغرب أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلي الذين يطلبون ذلك ، تطبيقا لاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء واتصالات المغرب (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاques التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يمكن بها المشركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاد إلى شبكة اتصالات المغرب وكذلك العكس.

الجريدة الرسمية

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

- 1.14. تحتسب مساهمات اتصالات المغرب المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي، دون اعتبار الرسوم و الصافي من مصاريف الرابط البياني، الذي تم تحقيقه برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص.
- 2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- 3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها اتصالات المغرب في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرّر تراه ضروريًا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من اتصالات المغرب.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

- 1.15. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، والالتزامات المتخذة عند الإعلان عن المنافسة، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي يقدر بثلاثمائة وستين مليون درهم (360.000.000).
- 2.15. يؤدى المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.
- 3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

- 1.16. وفقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، تلزم اتصالات المغرب بآداء أتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.3.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.
- 2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ اتصالات المغرب سنوياً ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم إلتها في نهاية مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.
- 3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقاً للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب اتصالات المغرب.

9.11. الدليل العام للمشترين :

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديلاته، تبلغ اتصالات المغرب، على نفقتها وبالجانب، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين، قائمة مشتركيها وعنوانيهما وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي اتصالات المغرب الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لأتاوة إضافية وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشترين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشترين.

الفصل الثالث

المشاركة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المشاركة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات 1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، تلزم اتصالات المغرب بدفع مشاركة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة :

- بنسبة 0,75% من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكوين وتوحيد المعايير :

- وبينية 0,25% من رقم معاملاتها برسم البحث.
ويتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13

المشاركة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب سنوياً، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أسفلاً.

- (و) نسبة الانقطاعات ؛
- ز) تطور عدد مراقبى المحطات الأساسية BSC ؛
- ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛
- ط) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛
- ي) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والمحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛
- ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبارلات MSC ؛
- ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا) المسجلة خلال الشهر.
- 3.20. يجب أيضا على اتصالات المغرب أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، كل ستة أشهر ، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.
- 4.20. تعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :
- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
 - مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.
- يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أنتمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنية التحتية من طرف اتصالات المغرب مطابقا للتزاماتها المنصوص عليها في الملحق 3 بـ دفتر التحملات هذا.
- 5.20. تلتزم اتصالات المغرب على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :
- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت اتصالات المغرب، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
 - وصف مدين لمجموع الخدمات المعروضة ؛
 - التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛
 - معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛
 - المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المنوحة ولسيما الترددات والأرقام ؛
 - المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع اتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19. تتعهد اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19. تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإellar و المراقبة

1.20. تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الخصورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الإقتضاء ؛

ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

ج) معدل مدة النداءات ؛

د) مجموع عدد الوحدات المفوتة ؛

هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف الثابت نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف النقال ؛

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية
المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم اتصالات المغرب المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات، واستعمال التردادات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب للتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

الباب الثاني**أحكام ختامية**

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتميمه.

2.22. بطلب من اتصالات المغرب أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة وأو الخدمات المستقلة من طرف المرخص له.

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لاتصالات المغرب تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضرورياً نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لاتصالات المغرب.

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، و خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛

- مجموع عقود الربط البيني ؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛

- أماكن الواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام الواقع ؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكنها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها اتصالات المغرب على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين اتصالات المغرب والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- عقود احتلال الملك العام ؛

- عقود اقتسام البنيات التحتية ؛

- العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تتمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لاتصالات المغرب والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو لختلف فروع أنشطة اتصالات المغرب.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعنوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريات لدى اتصالات المغرب، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.06.499 صادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بمنح شركة Maroc Connect SA ترخيصا من أجل إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيات الجيل الثالث.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الآثارى عن تعين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر بتاريخ 20 يوليو 2006 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.4. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والذكريات والتقنيات والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

2.24. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار المرخص له مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة : اتصالات المغرب، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط.

المادة 27

الملحق

إن الملحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمة اتصالات المغرب.

الملحق 2 : لائحة ترددات الخدمة المنوحة لاتصالات المغرب.

الملحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة اتصالات المغرب.

الملحق 4 : التزامات اتصالات المغرب المتعلقة بجودة الخدمة.